



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١٢٩

تاريخ: ٢٢ نisan ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٢١/٠٣/٣٠ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها لغاية ٢٠٢١/٠٤/٣٠ ضمناً،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الأفرادية (ر٦) والكشف السنوي الإجمالي (ر٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غانم ونبي

